

وكذا على القطر حاله الخمره فصلا كرو العظام على  
بيت الملا وما هو ملوذا فكره على اهله ومن اذ منه  
يجر ومون به الكبر اذا جاوز ارض رجل فخرج  
عنه وليس على اهل النزهة من الكبر <sup>او منته</sup> بل  
تجره ارض غير ليس لصاحب الارض منع  
غيره فورا احتسوا في الترتيب فموسمهم فخر ارضهم  
وليس لصاحب الاعلان سكرحة تنوع الا  
بترافهم وليس لاحد ان يتقدمه ثم وينب  
عليه حيا او يتخلفه جبر او يوسع في اوسوق  
شربه الحار في ارضه كسركه الشرب الا بترافهم ولو  
كانت السمنه بالكور فليس لاحد ان يفسم بالا  
يام ولا مناصفة ولا يوبد كفة وان كان لا يقربا  
لباقى **كتاب** المزرعة وهو عقد على الزرع ببعض  
الحاج وبيع فله عند الخيفه ربحه الاجازة عند  
مراعاة الفسوق والا المحذور وابو خيفه هو الذي

وع

وع هذا المسائل على اصوله لعلم الناس لا يخذون بقولوا  
بذورها من التاقية وكون الارض صالحا للزراعة  
رب البذر وجنسا <sup>او وقت</sup> ونصيب الاخر والتخلية بين الارض  
والعامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرط  
لاحد على اقرارنا معلوم ما عا الما زمانا او السوق  
او يخذل البذر بذه الحراج فسدت وان شرط  
رفع العتق جازا واذ كانت الارض واللبذر لواحدا  
والمعدو البقر لاخر او كانت الارض لواحدا والباقي  
لاخر او كانت العمل من واحد والباقي لاخر فهي  
صحيحة والحراج على الشرط فالبيع صحيح  
فلا تنق للعامل وما عدا هذا الوجه فاسد وان  
فسدت فالبيع لصاحب البذر والاخر اجر عمله او  
ارضه لا يتراد على قدر السلي ولو شرط التبن  
لرب البذر صح ولو سكن اعنه فلا يتراد البذر  
قبل ينكح وان عقدها فامتنع لصاحب البذر

او ارضه

Copyrighted by King Fahd University